

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٢٤٣/ص

رقم المحفوظات: ٢/١٦٣٩

بيروت، في: ٢٠٢٠/٧/٢٣

عاجل جداً

جانب نقابة الصيادلة في لبنان

الموضوع : تنفيذ توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا.

المرجع :- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٣/٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٧.

- قرار رقم ٢٠٢٠/٩/٣١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١.

بناءً لتوجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٣/٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٧،

نودعكم ربطاً بالتوصيات الصادرة عن لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

لإجراء المقتضى ووضعها موضع التنفيذ الفوري.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر - نسخة
رقم الورقة: ٩٤٤
تاريخ الورقة: ٢٠٢٠/٧/٢٤
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة



نقابة صيادلة لبنان أمانة السر العامة
رقم الورود 445
تاريخ الورود 2020/07/17
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الأعلى للدفاع

رقم: ٤٩٦/ أ ع مح أ د

توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٠ الساعة ١٥،٠٠ عقدت لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا إجتماعاً في السراي الكبير برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع اللواء الركن محمود الأسمر رئيس اللجنة وحضور الدكتور وليد الخوري مستشار السيد رئيس الجمهورية للشؤون الصحية، الدكتورة بترا خوري مستشارة السيد رئيس الحكومة للشؤون الصحية، السيدة ليلي حجازي مستشارة دولة رئيس الحكومة للعلاقات العامة، وممثلين عن وزارات الصحة العامة، العمل، الخارجية والمغتربين، الداخلية والبلديات، الزراعة وعدد من الأطباء الاختصاصيين في المستشفيات الجامعية حيث جرى تقييم للواقع الوبائي في لبنان وصدر عن الإجتماع التوصيات التالية:

١- وزارة الصحة العامة التعميم على كافة المستشفيات والمختبرات المعتمدة لاجراء فحوصات الـ PCR وجوب الإشارة بوضوح الى الحالات العاملة في القطاع الصحي (طبيب، ممرض، صيدلاني، عامل اداري...) وكذلك للحالات المماثلة من المرضى الذين يتلقون العلاج لديها وذلك عند تزويد الوزارة بالحالات الإيجابية على أن تقوم كافة المؤسسات الصحية ايضاً بإعلام وزارة الصحة العامة بصورة فورية بجميع الحالات الإيجابية ضمن العاملين لديها.

٢- التعميم على كل من نقابات الأطباء، الصيادلة و الممرضات والممرضين ابلاغ المنتسبين اليها وجوب اعلام وزارة الصحة العامة على الخط الساخن ١٢١٤ باصابتهم بفيروس كورونا مع ذكر الصفة الطبية ومكان العمل.

٣- وزارات الأشغال العامة والنقل ، الخارجية والمغتربين والداخلية والبلديات التعميم على الجهات المعنية وجوب حيازة جميع الوافدين الغير اللبنانيين الى لبنان (عبر الحدود البرية، البحرية والجوية) على نتيجة فحص PCR سلبية تعود لمدة تقل عن ٩٦ ساعة من تاريخ السفر.

٤- وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني التعميم على كافة شركات الطيران وجوب تعبئة جميع القادمين على متنها الى لبنان ببيان بالمعلومات الشخصية بواسطة التطبيق العائد لوزارة الصحة العامة (arcg.is/0GaDnG) وذلك قبل الحصول على بطاقة الصعود الى الطائرة (boarding pass).

٥- التأكيد على التوصية السابقة لجهة تعميم وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الخارجية والمغتربين على الوافدين الى لبنان من الدول التي لا يتم فيها اجراء فحص الـ PCR وجوب التزام العزل داخل فنادق تحددتها وزارة السياحة لهذه الغاية وذلك لمدة ٢٤ ساعة لحين صدور نتيجة فحص الـ PCR الذي أجري في المطار على أن يتم خلال هذه المدة تحديد موعد واسم المختبر الذي سيجري فيه فحص الـ PCR الثاني المعتمد وتتولى وزارة الداخلية والبلديات مراقبة التنفيذ بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

٦- وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني التعميم على كافة شركات الطيران العاملة في مطار بيروت الدولي أسماء الفنادق التي ستحددها وزارة السياحة موضوع البند رقم ٥ أعلاه.

٧- وزارة الداخلية والبلديات - وزارة الصحة العامة - رئاسة مطار بيروت الدولي اعداد آلية للتأكد من دقة معلومات الوافدين وحسن نقل غير الحائزين منهم على نتيجة سلبية لفحص الـ PCR الى الفنادق التي ستعتمد من قبل وزارة السياحة.

٨- التأكيد على التوصية السابقة لجهة تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين التعميم على كافة الراغبين بالقدوم إلى لبنان (عبر الحدود البرية، البحرية والجوية) من غير اللبنانيين ضرورة حيازة بوليصة تأمين صالحة لمدة إقامتهم في لبنان تغطي كافة تكاليف العلاج من فيروس كورونا على الأراضي اللبنانية وأن هذه الخدمة ستكون متوفرة أيضاً من قبل شركات التأمين العاملة في لبنان.

٩- وزارة الصحة العامة العمل على رفع جهوزية المستشفيات الحكومية والخاصة وتأمين الموارد الطبية والصحية اللازمة إستناداً لتقرير حاجات المستشفيات والقطاع الصحي في لبنان المعمم من قبل منظمة الصحة العالمية في هذا الخصوص.

١٠- التأكيد على التوصية السابقة لجهة تكليف وزارة الصحة العامة التعميم على المستشفيات والمراكز الصحية إعتدال الآلية التالية والإشراف على تنفيذها في حال ظهور إصابة بفيروس كورونا ضمن العاملين في المؤسسة وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للمؤسسة الصحية التي يقل فيها عدد الأسرة عن المئة في حال ظهور إصابة بفيروس كورونا بين العاملين فيها(طاقم طبي، تمريضي، صحي، إداري،...) يتم إجراء فحص للمخالطين لهذه الحالة وفي حال تبين وجود إصابتين إضافيتين يتم إجراء فحوصات شاملة لجميع العاملين في هذه المؤسسة.

ب- بالنسبة للمؤسسة الصحية التي يزيد فيها عدد الأسرة عن المئة في حال ظهور إصابة بفيروس كورونا بين العاملين فيها(طاقم طبي، تمريضي، صحي، إداري،...) يتم إجراء فحص للمخالطين لهذه الحالة وفي حال تبين وجود إصابتين إضافيتين يتم إغلاق الأقسام المعنية لإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة وإجراء فحوصات للمخالطين للحالات المستجدة و في حال تبين وجود حالات مستجدة يتم إجراء فحوصات شاملة لجميع العاملين في هذه المؤسسة.

١١- إعتقاد مركز الطبونة - بلدية الغبيري (٠٣/٠٦٤٣٣١ الدكتور علي درويش) كمركز للحجر لصالح المواطنين اللبنانيين على أن يصار إلى المباشرة بالعمل على تجهيزه وتشغيله من قبل محافظ جبل لبنان وذلك بالتنسيق مع البلدية المعنية ووزارات الصحة العامة ، الداخلية والبلديات والشؤون الإجتماعية.

- الجهة المنقّدة:
- وزارة الداخلية والبلديات
 - وزارة الصحة العامة
 - وزارة الخارجية والمغتربين
 - وزارة الشؤون الإجتماعية
 - وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للطيران المدني)
(المديرية العامة للنقل البري والبحري)
 - وزارة العمل
 - وزارة السياحة
 - نقابتي أطباء لبنان في بيروت والشمال
 - نقابة الصيادلة في لبنان
 - نقابة الممرضين والممرضات في لبنان

بيروت في ٢٣/٠٧/٢٠٢٠
اللواء الزين محمود الأسمر
رئيس لجنة متابعة التدابير
والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

